قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية بيت فجار رقم (3) لسنة 2024م

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت فجار في جلسته رقم (3148) المنعقدة بتاريخ 2024/05/06م، وجلسته رقم (3149) المنعقدة بتاريخ 2024/05/30م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت فجار.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئرًا أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)

المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلٌ من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.

5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

مادة (7)
التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيامًا معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر ملكًا للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:

1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.

7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)
حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)
احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)

تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)

تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)

الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/24 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	منزل مساحة 150م² فأقل	210
.2	منزل مساحة أكبر من 150م² - 300م²	330
.3	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	المستودعات التجارية	أ	مساحة أكبر من 300م²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م²	960
.2	السوبر ماركت/ الميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.3	المول	-	-	5000
.4	المحامص (قهوة/ مكسرات/ شكولاتة)	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.5	البقالات	أ	مساحة أكبر من 100م²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م²	480
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.6	محلات بيع اللحوم/ الدجاج	أ	مساحة أكبر من 100م²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1800
		ج	مساحة أقل من 50م²	1200
.7	مسالخ بيع اللحوم/ الدجاج	أ	مساحة أكبر من 100م²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
.8	محلات بيع الخضار والفواكه	أ	مساحة أكبر من 100م²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	720

.9	مصانع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.10	المخابز والأفران	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.11	محلات الحلويات	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.12	معامل الحلويات	أ	مساحة أكبر من 100م²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
.13	مطاحن الحبوب	أ	مساحة أكبر من 100م²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.14	مستودع الأغذية والتموين	أ	مساحة أكبر من 300م²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م²	960
.15	معاصر الزيتون	أ	مساحة أكبر من 100م²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.16	المطاعم	أ	مساحة أكبر من 100م²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	960
.17	المقاهي	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.18	برك السباحة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.19	دراي كلين	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480

.20	محلات بيع الأدوات المنزلية	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.21	الكراجات تشمل محلات البودي والدهان والكهربائي والبناشر وقطع الغيار والمشاحم	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.22	محلات معدات السيارات والصيانة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.23	محلات كماليات السيارات	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.24	محلات بيع بطاريات السيارات	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.25	صالونات الحلاقة للرجال والسيدات	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.26	محلات مواد التجميل	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.27	محلات بيع وتعبئة الغاز	أ	مساحة أكبر من 100م²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.28	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية والهواتف الخلوية والكمبيوتر	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.29	محلات الأدوات الزراعية	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.30	محلات الأدوات الصحية والتمديدات	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480

.31	محلات لوازم النجارين	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.32	محلات الحدادة والخراطة	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.33	المنجرة	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.34	محلات لوازم المناشير	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.35	محلات بيع الصناعات اليدوية	أ	مساحة من 150م^2 - 300م^2	720
		ب	مساحة أقل من 150م^2	480
.36	محلات بيع الملابس/ الأحذية	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.37	محلات الصاغة (ذهب وفضة ومعادن ثمينة)	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.38	المشاتل ومحلات بيع الزهور	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.39	محلات بيع المستلزمات الرياضية	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.40	محلات بيع السجائر والمعسل	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
.41	محلات التجارة العامة	أ	مساحة أكبر من 100م^2	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	1200
		ج	مساحة أقل من 50م^2	960

.42	محلات بيع الأثاث والمعارض	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.43	محلات مواد البناء	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.44	محلات بيع البلاط والسيراميك	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.45	محلات مواد التنظيف	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.46	محلات بيع وتركيب الزجاج	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.47	محلات بيع الألمنيوم	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.48	مخازن التبريد	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.49	محلات بيع الهدايا والألعاب	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.50	محلات الخردة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1500
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.51	محلات الجبصين والديكورات	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.52	محلات بيع السجاد والموكيت والبرادي	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480

.53	محلات تنجيد الأثاث	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.54	محلات النثريات	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.55	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	480

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	المدارس الخاصة والحكومية	لكل طالب	-	5
.2	الحضانات ورياض الأطفال	لكل طالب	-	5
.3	مدارس تعليم السياقة	أ	مساحة أكبر من 100م²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م²	480
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.4	المؤسسات الحكومية	-	-	600
.5	المكتبات	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.6	المراكز الثقافية والتعليمية والمهنية	أ	مساحة أكبر من 100م²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م²	480
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.7	النوادي والمراكز الرياضية	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.8	شركات التأمين والتعهدات والاستيراد والتصدير	أ	مساحة أكبر من 100م²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م²	480
		ج	مساحة أقل من 50م²	360

.9	فنادق/ إسكان الشباب (الهوستل)	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.10	صالات الأفراح	أ	مساحة أكبر من 100م²	2800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1500
		ج	مساحة أقل من 50م²	960
.11	البنوك	-	مساحة أكبر من 100م²	2400
.12	الصراف الآلي	-	مساحة أقل من 100م²	1000
.13	محلات الصرافة	أ	مساحة أكبر من 100م²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م²	480
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.14	مكاتب السياحة والسفر	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.15	مكاتب التكاسي	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.16	مكاتب الخدمات العامة والمحامين والطباعة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	480
.17	النقابات	أ	مساحة أكبر من 100م²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م²	480
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.18	مكاتب وشركات بيع السيارات	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.19	مكاتب وشركات تأجير السيارات	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.20	المواقف الخاصة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	480

.21	شركة ومكاتب الدعاية والإعلان والتصميم	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.22	استوديوهات التصوير	أ	مساحة أكبر من 100م²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م²	720
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.23	الملاعب (قطاع خاص)	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.24	المطابع	أ	مساحة أكبر من 100م²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م²	960
		ج	مساحة أقل من 50م²	720
.25	الدينمو لاين	أ	مساحة أكبر من 100م²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	600

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	معمل الصابون	1200
.2	معمل الروائح العطرية والزيوت	1200
.3	معمل المواد الكيماوية والأدوية	7200
.4	مصنع النسيج والأقمشة	1200
.5	معمل الحجر أو الجرانيت	1200
.6	معمل الإسفلت	1200
.7	معمل الدهان	1200
.8	محطات الوقود	1200
.9	المخيطة	1200
.10	مخارط الحجر	1200
.11	مصانع الباطون	1200
.12	مصانع تصنيع وبيع الأعلاف	1200
.13	مصانع الطوب	1200
.14	معمل المواد التموينية والأغذية	2400
.15	الحدائق والمنتزهات	2400
.16	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	1200

5. نفايات المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المستشفى	لكل سرير	-	40
2.	العيادة الخاصة والمركز الصحي	أ	مساحة أكبر من 100م^2	720
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	480
		ج	مساحة أقل من 50م^2	360
3.	الصيدليات	أ	مساحة أكبر من 100م^2	600
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	480
		ج	مساحة أقل من 50م^2	360
4.	المختبرات (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	480
5.	مستودع الأدوية	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480
6.	مراكز العلاج الطبيعي	أ	مساحة أكبر من 100م^2	960
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	720
		ج	مساحة أقل من 50م^2	480

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات.	100
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	300
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
4.	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	200
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
6.	إلقاء النفايات من محلات الخضار والفواكه.	500
7.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
8.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1500
9.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1500
10.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
11.	تخلص مصانع الباطون من المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	3000
12.	سكب روبة مصانع ومناشير الحجر في الشارع العام.	3000
13.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
14.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
15.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
16.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1000
17.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء (أسوار).	3000
18.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.	3000
19.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	2000
20.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	2000

21.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق والأثاث القديم في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500
22.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500
23.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000
24.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	750
25.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	750
26.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة....إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها.	750
27.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	750
28.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500
29.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	300
30.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	800
31.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	700
32.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	500
33.	وضع إطارات الكاوشوك في الحاويات المخصصة للنفايات العضوية وعلى الأرصفة.	1000
34.	عدم تخصيص مكان لوعاء النفايات أمام محلات البقالة والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	800
35.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1500
36.	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه.	2500
37.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	1500
38.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي والزيوت في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	250
	ب. المباني الاستثمارية.	500
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	2000
	د. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود) في الشوارع وشبكات الصرف الصحي.	2500